مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07– العدد: 01سنة: 2022
ص: من 108 إلى 130

مبدأ التكامل من إشكالات العدالة الدولية الجنائية

The principle of complementarity is one of the problems of international criminal justice

ط.د عواد شحرور أ.د عباسة طاهر

مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة-
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

Awad.shahrour@univ-mosta.dz Taher.droit@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2022/01/13-تاريخ القبول: 2022/03/07-تاريخ النشر: 2022/06/01

الملخص:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاقية دولية (اتفاقية روما المؤرخ في 17 جويلية 1998)، تسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية أساسها إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات المجرمين الدوليين من العقاب، وكذا سد الثغرات القانونية التي وجدت في المحاكم الجنائية الدولية السابقة، وإرساء دعائم القضاء الدولي الجنائي ومنع ارتكاب الجرائم الدولية في المستقبل.

إلا أن الواقع والنظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، لم يعالج الثغرات القانونية والنواقص التي كانت موجودة في المحاكم الدولية السابقة، وخاصة منها مبدأ التكامل بين القضاء الوطني الجنائي(الدول) صاحب الأولوية في المتابعة والمقاضاة، وبين القضاء الدولي الجنائي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) صاحبة الاختصاص التكميلي، فضلا عن غموض معايير انعقاد

*المؤلف المرسل: شحرور عواد

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كلها في مجملها مجموعة إشكالات الموضوعية تعطل السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: (المحكمة الجنائية الدولية؛ مبدأ التكامل؛ مبدأ الحصانة؛ مبدأ العفو).

Abstract :

The Permanent International Criminal Court was established by an international convention (Rome Convention of 17 June 1998) that seeks to achieve international criminal justice based on ending immunity and ending impunity for international criminals, as well as filling legal gaps in previous international criminal tribunals, establishing international criminal justice and preventing future international crimes.

However, the reality and the Statute of the International Criminal Court have not addressed the legal gaps and shortcomings that existed in previous international tribunals, In particular, the principle of integration between the national criminal justice system (States) with priority in follow-up and prosecution and the international criminal justice (Permanent International Criminal Court) with supplementary jurisdiction, In addition to the ambiguity of the criteria for the icc's jurisdiction, all of them are a set of substantive problems that disrupt the good course of international criminal justice.

Keywords: ICC; principle of integration; principle of immunity; principle of amnesty; jurisdiction

مقدمة

في ظل تزايد وتصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العديد من مناطق العالم، والتي اهتز لها المجتمع الدولي بكل مكوناته مرارا، أنشئت العديد من المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، منها محكمتي يوغسلافيا ورواندا إلا أنها كانت مؤقتة، وكان لها أثر كبير في تطوير القضاء الجنائي الدولي، إلى غاية تاريخ 17 جويلية 1998 أنشئت المحكمة الجنائية الدولية أساسها لإنهاء فكرة الحصانة، ووضع حد للإفلات من العقاب وتخلص من إشكالات المحاكم السابقة، وفرض احترام حقوق الإنسان[1].

أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية في ظل الاختلافات والسياسات المختلفة بين اتجاهين، أحدهما مؤيد لها يرغب من خلالها تحقيق العدالة الجنائية الدولية، والآخر يرفض فكرة وجوده ويطمح لجعلها أداة للهيمنة على الشعوب الضعيفة، وكذلك من أجل الإفلات من التحقيق والمقاضاة[(2)]، كل ذلك أكد بأن تلك العدالة المنتظرة تحقيقها عن طريق المحكمة ستواجه جملة من العوائق والعقبات يجب الوقوف عليها ومناقشتها وإيجاد حل لها.

1- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص ص 161-162.

2 -نصر الدين بوسماحه، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، دون طبعه، الجزائر، 2008، ص ص 5- 6.

تبنّى ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل، يجعل الأولوية في المتابعة والمقاضاة للدول (القضاء الجنائي الوطني)[3]، التي ارتكب أحد رعاياها السلوك الذي يشكل جريمة دولية أو وقع السلوك في إقليمها، وهذا ما جعل جل الدول المشاركة في مؤتمر روما الموافقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة الدول في المقاضاة تحل المحكمة محل الدولة[4]، دون المساس بسيادتها أو التدخل في شؤونها الداخلية، إلا أن ايجابيات مبدأ التكامل لم يمنع من وجود عوائق تحد من فاعليتها ويؤثر سلبا على العدالة الجنائية الدولية المنتظرة.

إذا وصفت المحكمة بعدم فعاليتها في تحقيق غايتها، وعدم استجابتها لبعض متطلبات ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية، فإن ذلك يدفعا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما هي الإشكالات التي يثيرها إقرار مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

فرضت الدراسة المنهج التحليلي لأنه الأقرب والأنسب للدراسة، من أجل تحليل عجز المحكمة من تحقيق العدالة الجنائية الدولية، والكشف عن أسبابها وخلفياتها في أطار تحليل نصوص المواد المتعلقة بمبدأ التكامل، وكذلك الحصانة والعفو.

3- المادة الأولى، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 تموز 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1 حزيران 2001.

4- للمزيد أنظر لنصوص المواد (17، 18، 19) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه,

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا لتقسيم الدراسة إلى محورين، خصصنا الأول للإطار العام لمبدأ التكامل (الاختصاص التكاملي)، تناولنا فيه تعريف بالمبدأ ومبرراته وصوره، أما المحور الثاني فخصصناه لدراسة إشكالات التي يثيرها الاختصاص التكاملي للمحكمة، من خلال دراسة وتحليل نصوص مواد نظام روما الأساسي المتعلقة بمبدأ الحصانة، والعفو، والمصطلحات المرنة في انعقاد اختصاص المحكمة.

ثم أنهينا الدراسة بخاتمة، تضمنت خلاصة الموضوع وأهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول: مفهوم مبدأ التكامل.

كون المحكمة الجنائية الدولية جهازا قضائيا دوليا ساهمت فيه جميع الدول الأطراف وليست جهازا أجنبيا عنها، أستقر وضعوا النظام الأساسي للمحكمة على التأكيد على مبدأ التكامل في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم ذكر العلاقة بنص الديباجة للنظام الأساسي : "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية"[5]، وعليه وجب علينا الإشارة لتعريف مبدأ التكامل، ومعرفة صوره حسب المعايير المتفق عليها، وانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل وجود العلاقة التكميلية بينه وبين القضاء الوطني.

5- أنظر للفقرة الأخيرة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وتصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية،

1- تعريف مبدأ التكامل:

في هذا الصدد يجب تعريف مبدأ التكامل حسب التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وكذا تعريفه حسب ما جاء في نظام روما الأساسي لتوضيح العلاقة التكاملية.

أ- **التعريف اللغوي**: هو اشتراك جزآن في نفس الفعل مثل تقاتل، تناصر، وتقارع، وبالرجوع إلى اللغة الانجليزية نجد مصطلح (complementarity) التكامل ويعني متمم أو تكميلي، وأن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية استخدمت هذا المصطلح نقلا عن المصطلح الفرنسي، لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني[6].

ب- **التعريف الاصطلاحي:** يعني مبدأ التكامل أن الأصل في محاكمة المجرمين، الذين ارتكبوا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هو للقضاء الوطني الجنائي، وهذا ما أكدته نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة[7].

تعني تلك العلاقة التكميلية بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم، وعلاوة على ذلك فإنها تتميز بالاحتياطية بالنسبة للمحكمة الجنائية

6- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون – الجزائر، 2011، ص ص 70-71.

7 - المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

الدولية، فالأولوية تمنح للدولة التي وقع فيها الجريمة أو ارتكب أحد رعاياها السلوك الإجرامي، الذي يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[8].

ت- **تعريف مبدأ التكامل حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** لم يذكر تعريف لمبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة، ولكن تم الإشارة إليه في الديباجة، على العلاقة التكميلية بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية حسب ما جاء في نص الديباجة الفقرة السادسة[9]، بمعنى أن الأولوية لدول الأطراف هي صاحبة الاختصاص بنظر في الجرائم الدولية واجب ملقى على عاتقها.[10]

واستنادا على ما سبق، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ممارسة اختصاص على الجرائم الدولية متى وضعت الدولة (القضاء الجنائي الوطني) يدها على القضية، ويتبين ذلك من خلال أن الدولة تمارس تحقيقاتها بشأن القضية، أو تقوم بإجراءات سير الدعوى من خلال القضاء الجنائي الوطني أو صدر حكم بات فيها.

2- مبررات مبدأ التكامل:

القصد من فكرة تبني المبدأ تأكيد على مسألة السيادة الوطنية لدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، لهذا فقد حظي المبدأ بتأييد أغلبية الدول

8 - عمروش نزار، المرجع السابق، ص 72.

9 - الفقرة التاسعة من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:"إذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤوليين عن ارتكاب جرائم دولية؛".

10 - سندياية أحمد بودراعه، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 49.

المشاركة في مؤتمر روما، بحيث يرى البعض أنه لولا تبني هذا المبدأ لما كانت غالبية الدول المشاركة في المؤتمر وافقت على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[11].

ومن بين مبررات إقرار مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة:"

- أنه المبدأ الوسط الذي تم إقراره للتغلب على معارضة الدول المشاركة، التي رأت في اختصاص المحكمة مساسا بسيادتها الوطنية، واعتداء على اختصاصها الوطني.

- بما أن المحكمة تختص بأشد أنواع الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي، فقرر هذا المبدأ للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب المنصوص عليها في النظام الأساسي.

- لما له أهمية في فض التنازع بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي الجنائي، حينما يكون كلا منهما قادر على محاكمة مرتكبي ذات الجريمة المنصوص عليها في النظام، ويبقى القضاء الوطني صاحب الأولوية الأصلية أما اختصاص المحكمة يكون احتياطيا، لا ينعقد إلا في حالات معينة تم تحديدها في النظام الأساسي.

- إقرار المبدأ يدفع دول الأطراف العمل بشكل جدي في السير الحسن للعدالة الجنائية، وفي التحقيق بالجرائم التي ترتكب على أراضيها ومعاقبة مرتكبيها لأنها تعلم أن في حالة عدم القيام بذلك الدور أو إخفاقها فإن الاختصاص ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"[12].

---

11 - ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، جامعة العربي التبسي، 2009-2010، ص 148.

12 - ملاك وردة، مرجع سابق، ص ص 149-151.

وهذا كله وإن دل على شيء، إنما يدل على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تسمو على القضاء الوطني الجنائي، الأمر الذي يعتبره البعض من الفقهاء إحدى سلبيات التي تعيد فكرة القضاء الدولي الجنائي خطوات إلى الوراء، على العكس من محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتان كانتا صاحبتا الأولوية في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي أنشأت من أجلها، لولا المحاكم لقام كبار الشخصيات المسؤوليين بالدولة، في تلك الفترة اللجوء إلي المحاكم الوطنية والتأثير عليها سلبا حتى لا يمثلوا أمام المحاكم الدولية، فيتملصون من العقاب بحجة عدم جواز محاكمتهم مرتين على ذات الجريمة[13].

3- صور مبدأ التكامل:

يأتي تصنيف صور مبدأ التكامل على أساس المعايير الثلاثة، وهي المعيار القانوني، والمعيار القضائي، والمعيار التنفيذي، وتلك المعايير تتجلى بوضوح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية الدائمة، لذلك سوف نوضح صور مبدأ التكامل حسب المعايير الثلاثة:

أ- المعيار القانوني: التكامل وفق المعيار القانوني الذي يظهر مع وجود قواعد قانونية أخرى، إضافة لتلك الموجودة في نظام روما الأساسي، وله مظهرين :

- التكامل القانوني بين نظام روما الأساسي وقواعد القانون الدولي، والذي يتجلى من خلال المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة.[14]

13 - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص ص 132-133.

14 - نص المادة 10 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي".

- التكامل القانوني بين قواعد نظام روما الأساسي وقواعد القانون الوطني، ففي كل مره تعرض قضية على المحكمة يتعين عليها البحث في المبادئ والأحكام الوطنية، وذلك عند غياب الحكم في المصادر الأخرى للقانون الذي تطبقه المحكمة.[15]

ب- **المعيار القضائي: التكامل** وفق المعيار القضائي، هو التكامل الذي يعبر عن تكامل الهيئات القضائية متمثلة في المحكمة الدولية مع القضاء الوطني، صاحب الأسبقية في ممارسة الاختصاص، لا معنى للتكامل القانوني في ظل غياب التكامل القضائي.

ث- **المعيار التنفيذي:** مفاده استخدام المحكمة الجنائية الدولي للوسائل التنفيذية للدول، بغرض تنفيذ الأحكام العقابية الصادرة عنها، وذلك أما في صورة أحكام السجن أو في صورة تنفيذ أحكام الغرامة أو المصادرة، فهذه الأخيرة إذا لم تنفذ بالتعاون مع الدول لن تؤدي أغراض الحكم بها.[16]

4- انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ظل مبدأ التكامل :

منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ومعاقبتهم إذا كانوا من رعاياها أو إذا وقع الجريمة على أراضيها، وإن كان هذا المبدأ وليد الرغبة الشديدة في عدم المساس بسيادة

15 - نص المادة 1/21 من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" 1- تطبق المحكمة: **(أ) في المقام الأول**، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ **(ب) في المقام الثاني** حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، **(ج) وإلا فالمبادئ العامة** للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا....".

16 - ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد –تلمسان، 2014، ص 24.

الدول، فمن الضروري إيجاد ضمانات لا تسمح لأحد بالإفلات من التحقيق والمقاضاة، لذلك أخذ النظام الأساسي بأولوية القضاء الوطني ولكن ليس مطلقا، حيث منح المحكمة دور الإشراف والرقابة على إجراءات، في سبيل تحقق والسير الحسن للعدالة الجنائية[17].

وعلى العكس من ذلك نصت المادة 17 من النظام الأساسي أن للمحكمة تصبح لها الأولوية في النظر بالجرائم الدولية، ولو كان الشخص أو المجرم حوكم أمام القضاء الوطني المختص، وهو استثناء لقاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين[18]، وذلك في الحالات الآتية:

أ- **عدم الرغبة:**

يتعلق الأمر في تلك الحالة في حسن نيّة الدولة في ممارسة اختصاصها القضائي، كما أن لا يقتصر حسن نيّة في السير في التحقيق وصدور الحكم، بل يتعدى ذلك إلى التوجيه الصحيح والنزيه للإجراءات المتخذة، خصوصا فيما يتعلق بالبحث عن المسؤوليين الحقيقيين، فلا يمكن اعتبار الدولة غير راغبة بمجرد انعدام الاستقلالية، والحياد في الإجراءات الوطنية في حد ذاتها، بل يجب أن تنصب مباشرة على النية في حماية الشخص من المسؤولية الجنائية[19].

وتظهر سوء النيّة، في إجراء محاكمة فعلية عند توافر واحدة أو أكثر من الحالات الآتية:

17 - نصر الدين بوسماحه، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص 74.

18 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 331-333.

19 - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق، ص ص 322-326.

- "إذا كانت التدابير المتخذة تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة،

- حدوث تأخير لا مبرر له، مقارنة بأصول المحاكمات المعترف بها طبقا للقانون الدولي يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة،

- اتخاذ الإجراءات بشكل غير مستقل، يتعارض مع نية تقديم الشخص للعدالة"[20].

وتماشيا مع ما تم ذكره، تحل المحكمة الجنائية الدولية محل الهيئة القضائية الوطنية في الحالات المذكورة سابقة حسب نص المادة 17-2 من النظام الأساسي، في ظل غياب إجراءات المحاكمة العادلة، وكذا عدم فاعلية تلك الإجراءات، متى اضطلع بها خرقا للقوانين التي تحكم تلك الهيئة.

ب- عدم القدرة:

انعدام القدرة لا يتوقف على سوء نيّة الدولة، إنما هدف ذلك عجزها عن القيام بدورها لأسباب مختلفة، كانهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني لعوامل مختلفة، أو بسبب قلة الإمكانيات التي تسمح بإحضار المتهم، وحسن سير التحقيق لجمع الأدلة و الشهادات الضرورية لإدانة المتهم، أو بسبب عدم احترام الشروط التي تتضمن محاكمة عادلة، وفقا لأصول المحاكمات المتفق عليها دوليا، ويمكن أن نكون أمام حالة عدم القدرة في قضية ما، نتيجة لأي سبب آخر يحول دون اتخاذ الدولة الإجراءات المناسبة[21].

20-أنظر المادة 2/17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

21 - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 76.

ومتى تأكدت المحكمة، من خلال إثبات حالة عدم قدرة الدولة على الاضطلاع على القضية، من خلال التحقيق أو المقاضاة أو السير الحسن للعدالة الجنائية، فإنها تقرر مقبولية القضية لتحل محل تلك الدولة، من أجل المقاضاة وتحقيق العدالة الدولية الجنائية.

المحور الثاني: المعوقات التي تحد من فاعلية الاختصاص التكاملي للمحكمة.

المتفق عليه، أن اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي في كل الظروف والأحوال، فلا يمكن أن تحل محل الدول إلا بالحالات التي ذكرتها سابقا، إلا أن المسألة لا تتوقف عن إشكالية السيادة الوطنية للدول فقط، فإن مبدأ التكامل يواجه العديد من العوائق التي تعيق وتحد من فاعليته، مما يؤثر سلبيا على سيادة الدول وعلى العدالة الدولية الجنائية.

1- تعارض نظام روما الأساسي للمحكمة مع الحصانة.

نتج عن توقيع ميثاق روما الأساسي للمحكمة، إلى بلورة فكرة تدويل الدساتير (فكرة تعديل الدساتير)، رغم أن الميثاق لا يسمو على الدساتير الوطنية، إلا أن طبيعة الأحكام التي جاء بها الميثاق فتحت المجال للجدال الفقهي، حول تعارض الموجود بين الدساتير الوطنية للدول المشاركة في المؤتمر وأحكام نظام روما الأساسي، لما ينطوي عليه ذلك التعارض من تأثير التطبيق الصحيح والسليم لمبدأ التكامل أمام المحكمة[22].

أ- تعريف الحصانة وأمثله على التعارض:

22 - أقوجيل نبيلة، إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد 2، جانفي 2018، ص ص 477 – 480.

أن جميع الأشخاص في إقليم دولة ما يخضعون إلى قوانينها العقابية واختصاصاتها القضائية، وهذا ما جاءت به جل التشريعات الوطنية في مختلف دول العالم، إلا أن لكل قاعدة قانونية استثناء ومنها الحصانة، ويقصد بها إعفاء بعض الأشخاص من تطبيق التشريعات الوطنية القضائية، ولا تقتصر على الرؤساء والقادة أنما تتعداهم، لتشمل جميع الفئات منهم البرلمانيين، والعسكريين، ودبلوماسيين، والموظفين الدوليين.

أما الحصانة في القانون الدولي فيقصد بها : مجموعة من الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومعناه أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء الدول المضيفة، بل يبقوا خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم[23].

على العموم فإن الحصانة تمثل حاجزا واقيا من المقاضاة، غير أن تلك الفكرة اندثرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتم تجسيد الفعلي لفكرة مبدأ نفي الحصانة، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[24]

ومن الأمثلة على التعارض بين الدساتير الوطنية للدول ومبدأ الحصانة في نظام روما الأساسي للمحكمة، فقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا يتعلق بوجود تعارض بين المواد 26-1 والمادة 68 من الدستور الفرنسي، فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية وحصانة أعضاء الحكومة، وبين أحكام ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[25]

23 - ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 49.

24 - نصر الدين بو سماحة، المرجع السابق، ص ص 108 – 115.

25 - عمروش نزار، المرجع السابق، ص ص 103-104.

لا بد من التأكيد على ضرورة تعديل الدساتير الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بمبدأ الحصانة، بما تتماشى مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلا بقي سياجا واقيا من التحقيق والمقاضاة.

ب- تأثير التعارض على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لا يمكن القول في البداية أن نص المادة 27 من النظام روما، لا تشكل عائقا لمتابعة المتهمين مهما كانت صفاتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من وجود التعارض مع بعض الدساتير الوطنية، إذ أن مسألة التعارض ليست الإشكال الوحيد على مبدأ الحصانة، إذ وبعد البحث والمطالعة في نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة، وجدت تناقض بين نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة فيما بينها، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 98 من الميثاق[26]، حيث نص المادة 27 على المساواة بين الأشخاص، إلا أن نص المادة 98 جاءت تناقض المادة

26 - نص المادتين 27 و 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : المادة 27 :" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

المادة 98:" 1-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2 -لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضى موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم" .

السابقة، من حيث عدم امتلاك المحكمة وسيلة مؤثرة لإحضار المسؤوليين عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها[27].

وهذا ما يدل على تفوق السيادة الوطنية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، المتضمنة احترام الحصانات على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (مبدأ التكامل)، إذا تحول تلك الحصانات في هذه الحالة بين المحكمة ودورها في تحقيق العدالة.[28]

كما توجد واحد من أهم العقبات التي تواجه العدالة الدولية الجنائية في هذا المجال، ألا وهي اتفاقيات الإفلات من المقاضاة التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إبرامها مع العديد من الدول، والتي تنص على أن الدولة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني أمريكيا المتهمين بارتكاب جرائم دولية، إلى المحكمة الجنائية الدولية متى طلب منها ذلك. [29]

2- تعارض ميثاق روما الأساسي للمحكمة مع مبدأ العفو.

هناك وجه آخر من أوجه التأثير السيادة الوطنية على التطبيق الفاعل لمبدأ التكامل، بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني الجنائي، ألا وهو التعارض بين مبدأ العفو وأحكام نظام روما الأساسي لمحكمة.

ينبثق مبدأ العفو عن الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى، إما أزلة الصفة الجرمية عن الفعل المجرم فيصبح مباحا أو مشروعا، بعدما كان في دائرة الحظر،

27 - فايزة بورياح، العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، العدد 13، جويلية 2018، ص 699.

28 -ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 53.

29 - خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص ص 156-157.

ويكون هذا العفو في صورة عفو شامل أو عفو عام، الصادر عن السلطة التشريعية للدولة على شكل قانون أو مرسوم،أو أما العفو الجائز والذي لا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم الصادر بالإدانة باتا، فيسمى عفوا عن العقوبة، لا يمس الفعل المجرم فقط العقوبة.[30]

بعد أن تعرفنا على معنى كلا من العفو العام والعفو عن العقوبة، نأتي لنصوص نظام روما الأساسي للمحكمة، حيث أن الميثاق لم يتضمن العفو العام أنما تبني فكرة العفو عن العقوبة، حيث منح الميثاق للمحكمة سلطة إعادة النظر في تخفيض العقوبة[31]، وهذا يعني أن هنالك تعارض بين التشريعات الوطنية التي تبنت فكرة العفو العام مع الاختصاص التكميلي للمحكمة التي، لم تنص على العفو الشامل، وهنا نكون أمام إشكال لأن الأخذ بالعفو سيشكل عائقا أمام ممارسة المحكمة اختصاصها التكميلي يحول بين المحكمة والمتهمين المعفى عنهم.[32]

أن اختصاص المحكمة ينعقد حتى لو صدر العفو العام بحق المتهمين بارتكاب جرائم دولية، لأننا نكون بصدد جرائم أشد خطورة، فضلا أن قرار العفو

30 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2012، ص ص 132-134.

31 - نظر لنص المادة 110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائي الدولية:" ... 2-للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3-تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.".

32 - جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 160.

يأتي لأغراض سياسية، والغاية التي قرر من أجلها مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ألا وهو عدم الإفلات من العقاب.[33]

3- مرونة معايير انعقاد اختصاص المحكمة (عدم الرغبة،عدم القدرة):

نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن المحكمة تأتي بالمرتبة الثانية بعد القضاء الوطني الجنائي، فلا ينعقد لها الاختصاص إلا في حالة عدم القدرة وحالة عدم الرغبة للدولة، في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

وهنا الإشكال الذي أثار جدلا واسعا، بين المشاركين في مؤتمر روما حول تحديد المقصود بعدم الرغبة و عدم القدرة، رأى البعض أن تلك المصطلحات لها تعبير واسع ومرن ويصعب إثباتها في حالة عدم الرغبة، لأنها تدخل في النيّة، أما من الناحية الثانية تتجلى صعوبة تحديد عدم قدرة القضاء الوطني بالنظر في الدعوى، لاتساع حالات عدم القدرة التي نص عليها النظام بحيث تقبل أكثر من تفسير، خاصة في الحالة الأخيرة الواردة في الفقرة 3 من المادة 17 بنصها على حالة عدم قدرة الدولة الاضطلاع بإجراءاتها لأسباب أخرى، وفي هذه الحالة تفتح المجال للمحكمة لإدخال ما تشاء ضمن حالات عدم القدرة.[34]

وبالإضافة لذلك، ومن خلال التمعن الدقيق في نص المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة، ولما ورد فيها من مصطلحات مرنة وفضفاضة تتسم بنوع من الضبابية، يؤدي بنا إلى أمرين، الأمر الأول أنه لا يمكن اللجوء إلى المحكمة في

33 - رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، دون سنة نشر، ص 162.

34 - خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص ص 105-106.

الواقع ما ينجر عنه تقويض جهود المحكمة في الحد من الإفلات من العقاب، كنتيجة لعجز المحكمة على إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة الدول، في ممارسة اختصاصها على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، أما الأمر الثاني هو المساس بالسيادة الوطنية حيث أن وضعوا النظام قد راعوا احترام مبدأ السيادة بوضع مبدأ التكامل ولكن ظاهريا فقط.[35]

وفي ظل تلك المعايير الغامضة، تتحول المحكمة الجنائية الدولية إلى الخصم والحكم، فهي خصم لأنها ذات اختصاص تنافسي وإذ تنظر فرصة عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني الجنائي لتحل محله، وهي الحكم لأنها من

خلاصة يقع عليها عبء إثبات ذلك وهو ما لا يستقيم من ناحية المنطق، وكل تلك الغموض تؤدي إلى التطبيق الغير السليم للمبدأ.

الخاتمة

لقد تطرقنا إلى أهم العراقيل الموضوعية، والأكثر تعقيدا أمام تحقيق السير الحسن للعدالة الدولية الجنائية، من خلال المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي يهدف إلى تحقيق تلك الغاية، كتلك الناشئة عن أعمال مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني (الدول) والقضاء الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية)، وبعد أن تطرقنا إلى إطاره العام بتحديد تعريفه ومبرراته وصوره.

كذلك المعايير التي تجعل المحكمة الجنائية الدولية صاحبة الأولوية في الاختصاص، وكانت أبرز تلك العراقيل تعارض أحكام نظام روما الأساسي

35 - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 133.

للمحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ الحصانة، مبدأ جواز العفو، بالإضافة لاتخاذ بعض الدول موقفا سلبيا، بعدم القيام بأهم ما يتوجب عليها بعد الانضمام لنظام روما الأساسي، إلا وهو مواءمة تشريعاتها ودساتيرها مع أحكامها، علاوة على ما يشوب معايير انعقاد اختصاص المحكمة من غموض ومرونة واتساع، ما يؤثر على التطبيق غير السوي لمبدأ التكامل المذكور سابقا.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص جملة من النتائج أهمها:

- وجود إشكال في النظام الأساسي للمحكمة، نشأ عن دور المحكمة التكميلي للقضاء الوطني، فيما يتعلق بعدم توافق أحكام المحكمة مع الأنظمة القانونية الوطنية للدول.

- غموض في معايير انعقاد اختصاص المحكمة، واستخدام المصطلحات الفضفاضة، جعلت من مبدأ التكامل محل تحريف والمساس به، فتارة يشكل اعتداء على سيادة الدول، وتارة أخرى يجعل من اختصاص المحكمة ضيق إلى أبعد الحدود حسب القضية.

- إشكال التعارض بين نصوص أحكام النظام الأساسي للمحكمة فيما بينها من جهة، وبين التشريعات الوطنية من جهة أخرى ويظهر ذلك في كلا من مبدأ نفي الحصانة، ومبدأ عدم جواز العفو العام.

كما نوصي ببعض التوصيات التي جاءت على النحو التالي:

- العمل والتشجيع والترغيب على انضمام أكبر عدد ممكن من دول العالم لاتفاقية روما.

- تعديل التشريعات والدساتير الوطنية، بما يتماشى مع أحكام نظام روما الأساسي لتفعيل مبدأ التكامل بين القضاء الوطني الجنائي والقضاء الدولي الجنائي.
- تعزيز قدرة الجهات القضائية الوطنية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، لتجنب سلب اختصاصها من طرف المحكمة الجنائية الدولية.
- مراجعة معايير انعقاد اختصاص القضائي للمحكمة، وضبط الحالات التي تندرج تحتها ضبطا موضوعيا، يجعلها تنطبق على كل الدول بنفس الشكل، وبطريقة تمنع المساس بسيادة الدول.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: المصادر.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 تموز 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1 حزيران 2001.

ثانيا: المراجع.

- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، 2010.
- خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د ط.
- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي،دار المنهل اللبناني، بيروت، ط 1، 2009.

- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009.
- سندياية أحمد بودراعه، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط 1، 2011.
- عبد الله أوهايبية، شرح فانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر،ط 3، 2012.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.
- نصر الدين بوسماحه، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، دون طبعه، الجزائر، د ط، 2008.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد –تلمسان، 2014.
- عمروش نزار، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون – الجزائر، 2011.
- ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة تكامل، مذكرة ماجستير، جامعة العربي التبسي، 2009-2010.

رابعا: المقالات.

- نبيلة أقوجيل، إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي، مجلة الفكر، المجلد 13، ع 2، س 2018.
- رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 1، ع 2004،1.
- فايزة بورياح، العلاقة بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، المجلد5، ع13، س 2018.